ولان كلًّا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم
النكاح بينهما ابدا والاصل فيه قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته في شرح
الروض وغيره صريحه اي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه
كزنيت ولو مع قوله في الجبل ويا زاني ويا زانية
وزنى ذكرك او فرجك او يدك وان كسر التاء والكاف
في خطاب الرجل او فتحهما في خطاب المراة او قال للرجل
يا زانية وللمراة يا زاني لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا
يدفع العار وكرميه بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها
بفرج محرم بان وصف الايلاج فيه بالتحريم او بايلاج ذلك
بدبر فان لم يصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه
بالحلال بخلاف الثاني سواء خوطب بذلك رجل او امراة
كان يقال له اولجت في فرج محرم او دبرا او اولج في دبرك
ولها اولج في فرجك المحرم او دبرك فان ادعى ما ليس
زنا كان قال اردت ايلاجه في فرج حليلته الحايض او المحرمة
صدق بيمينه وكقوله لخنثى زنا فرجك فان ذكر
احدهما فكناية وهذا من زيادتي وكقوله لولد
غيره لست ابن فلان هو صريح في قذف ام المخاطب
الا لمنفي بلعان بقيد زدته بقولي ولم يستلحقه

اي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسال فان قال
اردت تصديق النافي في نسبته امه الى الزنا فقاذف لها
او اردت ان النافي نفاه او انتفى نسبه منه شرعا او انه لا
يشبهه خلقا او خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء اما لو
قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح الا ان يدعي احتمالا
ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه و
كنايته كزنأت وزنات في الجبل بالهمز فيهما لان الزنأ
هو الصعود بخلاف زنأت في البيت بالهمزة فصريح
لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة
ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج
يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهى
واوجههما انه كناية وكقوله لغيره رجلك او يا فاجر او يا
فاسق او يا فاجرة او يا فاسقة وانت تحبين الخلوة
او لم اجدك بكرا سواء قاله لزوجته او لغيرها وان اوهم
كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الاخيرة قال
الزركشي وينبغي انها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض
من مباح فان علم فلا صريح ولا كناية ولعربي يا نبطي
نسبة للانباط قوم ينزلون البطايح بين العراقين سموا
بذلك لاستنباطهم الماء من الارض اي اخراجهم منها

ويقابل او ح